عن الابطال اشد من صيانة تلك الصيامات بدليل شرع
الكفارة فيه دون تلك ففي تجويز بالنية المتقدمة والمتاخرة
سعي في صيانته عن الفوات فكانت الحاجة الى صيانته اكثر
واشد ثم الفرق بين ما قبل الزوال وبعده ان النية في النفل
يصح قبل الزوال عندنا وعنده قولا واحدا وبعده لا يصح عندنا
وكذا عنده في اصح القولين فلو ساوى ما بعد الزوال ما قبله لما
افترقا في الصحة والفرق الثاني ان تقدم النية قبله شرط لصحة
كل صوم وبالمتاخرة لا يصح صوم ما فكانت المصلحة قبل الزوال
اكثر والفرق الثالث ان الصوم المنوى هنا اكثر من المنوى ثمة
فكانت الحاجة الى الصحة والخروج عن العهدة هنا اكثر والفرق
الرابع لو صححناه بالنية بعد الزوال جعلنا الاكثر تابعا للاقل
وملحقا به والقاعدة المطردة الحاق الاقل بالاكثر وهو الانسب
والاقرب الى العقل والفرق الخامس الحاجة ماسة الى تلافي النية
وتداركها أو ايقاع العبادة ونقل الحاجة الى تلافيها في آخر العبادة
فافترقا والفرق السادس ما بعد الزوال خارج عن الصلاحية
باتفاقنا بخلاف ما قبله والجواب عن الصلاة والزكاة والحج من
وجوه الوجه الاول ان تلك العبادات لا تصح بنية متاخرة فرضها
ونفلها ولا كذلك الصوم فدل على الفرق بينهما والوجه الثاني شرط
اتصال النية بتلك العبادات بخلاف الصوم والوجه الثالث تبطل
النية بالمنافي الواقع بين النية وبين تلك العبادات ولا كذلك الصوم
والوجه الرابع ان اول وقت تلك العبادات معلوم لكل احد واول
وقت الصوم وهو انفجار الفجر لا يعلمه الا الحذاق ممتحن يعرف علم
المواقيت والحساب فسقط اشتراط قران النية به ولا كذلك تلك
العبادات فاذا تعذر القران فيه فقد تركنا الاصل ورخص فيه
فنعم الرخصة الصورتين نفيا للعسر وتحقيقا لليسر والوجه

الفرق بين النية قبل الزوال وبعده

الخامس ان تلك العبادات لها اركان فاذا تاخرت النية خلا ركن
منها عن النية فبطل فيبطل ما بني على الباطل بخلاف الصوم فان
الكل من اول النهار الى آخره ركن واحد فلم يخل ركن كامل عن النية
والوجه السادس ان الزمان متعين في الصوم بخلاف تلك العبادات
فلا بد من التعيين في اول العبادة فيها والوجه السابع ان منع صحة
الصوم بالنية المتقدمة او المتاخرة يتضمن فوات مصلحة الاداء
لامحالة على تقدير الغفلة والنسيان ولا كذلك ثمة فان الوقت
فيها متسع فاذا لم يصح الاولى يمكنه ان يؤديها ثانيا وثالثا في الوقت
لاتساعه والوجه الثامن اذا لم يصح بالنية المتقدمة او المتاخرة
لا يلزم تحمل مؤنة الفعل مع تعطله عن مقصوده بوجوب الامساك
ولا كذلك ها هنا والوجه التاسع انا لو منعنا الصحة بدون النية
المتقدمة لا يلزم بطلان النية المتاخرة لامحالة لانه يمكنه ان ينوي
الشروع فيها في ثاني الحال اذا الشروع صحيح في الصلاة بعد ما شرع
فيها بخلاف الصوم فكان منع الصحة بالنية المتاخرة في الصوم اضر
والوجه العاشر قد حث الشرع على تحصيل هذه العبادة التي هي
الصوم فشرع الرخصة في جواز تقديم النية بالاجماع فكذا في تاخيرها
اذا وجدت في اكثرها اخرا نظرا لفضيلتها ولا كذلك تلك العبادات
ولهذا لم يوقفه على اشتراط الطهارة من الجنابة والنجاسة بخلاف
الصلاة والوجه الحادي عشر ان الجزء الاول في غير الصوم شاق
على النفس فكان تقديم النية اخلاصا في تحمل المشقة لله تعالى
وتعظيما له والجزء من الصوم غير شاق على البدن اذ لا يخالف طبعه
وعادته في غير الصوم حتى لو ترك الانسان وطبعه لا يوجد منه
نقيض الصوم في اول اليوم غالبا فكان المقتضي للقران في الصوم
موجودا وفي التحرير عند تعين اليوم امساكه في اول النهار يتوقف
على الصوم الواجب عند وجوه النية فاذا نواه استندت النية

الخامس ان تلك العبادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)